

البيع واستقرت الزيادة قليلا بالزائد وان لم
 يفسخ البيع الاوّل ويكون الثاني فسخا له ولا ياي
 وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه الفسخ ولو
 رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن لغيره يبيع
 جديد فان زيد بعد الزوم فلا اثر للزيادة **فيهم**
المرفق علي سائر الفرض **بثمنه** لان حقه متعلق
 به وبالمزمنة وختمه متعلق بالذمة فقط وهو اي
 الرهن **اما انه بيده** اي للرهن **ومن ضمان** رهن
 ابن جبان والحاكم الرهن من رهنه له غنمه وعليه
 غنمه اي من ضمانه فلا يسقط بثلثه شيء من
 دينه كوت الكهيل بجامع الوثوق ولا يضمنه الرهن
 الا اذا تفرد فيه او امتنع من ردّه بعد البراءة من
 الدين **وعليه** اي لرهن المالك **مؤنته** التي فيها
 بقاؤه كنفقه رفيق وكسوته وعلف دابته واجرة
 سقايها وجرادها وتجفيفها وادباؤها **وغير**
 ذلك في غير عليهما حق الرهن **ولا يمنع** من مصلحة
 اي المرهون كغصده وحجامة ومعالجة بالادوية
 والمراهم عند الحاجة اليها حفظ الملك ولا يجبر
 عليه **او اصل** فاسد **عقد الرهن** اصادر منه
كصحة اي كصحة ذلك العقد في الضمان
 وعلمه لانه ان اقتضي صحته الضمان ففاسده

اولي

Copyrighted by King Fahd University